

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

القرار الذي اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن
البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٣ **

أ. (يمثله المحامي راج س. بهامبي)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
٩ أيار/مايو ٢٠١٦	تاريخ صدور هذا القرار:
إبعاد صاحب الشكوى إلى الهند	الموضوع:
المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ المقبولية - ادّعاءات لا أساس لها على الإطلاق	المسائل الإجرائية:
عدم الإعادة القسرية؛ صفة اللاجئ؛ التعذيب	المسائل الموضوعية:
٣ و ٢٢ (٥) (ب)	مواد الاتفاقية:

١-١ صاحب الشكوى هو أ.، وهو مواطن من الهند، من مواليد ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، كان وقت تقديم هذا البلاغ قيد الترحيل إلى الهند. ويدعي أن ترحيله إلى الهند سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة ٣ من الاتفاقية.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وجنس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وأنا راكو، وسيباستيان توزي، وكينينغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09779(A)



* 1 6 0 9 7 7 9 *

٢-١ وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بموجب المادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي، الامتناع عن طرد صاحب الشكوى إلى الهند أثناء نظر اللجنة في شكواه. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وافقت اللجنة على طلب الدولة الطرف إلغاء التدابير المؤقتة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب الشكوى رُحل إلى نيودلهي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى من السيخ ومن مواليد جالاندهار، بالبنجاب، في الهند. وكان يعمل في صيدلية أسرته في بهاغوارا. وكانت السلطات تستهدفه لأن قريته (أحد أبناء عمومته أو خؤولته)، واسمه م.، كان متهماً بمساعدة مقاتلين.

٢-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، داهمت الشرطة وفتشت منزل صاحب الشكوى حيث كان م. يقيم، وألقت القبض عليهما معاً. واتهمت الشرطة صاحب الشكوى بمساعدة مقاتلين، واحتجزته أربعة أيام. وخلال هذه الفترة، جُرّد من ملابسه. وضرب عناصر من الشرطة مؤخرته وأخمس قدميه بأحزمة جلدية وعصي خشبية. ووُسع ساقاه فركله شرطي على أعضائه التناسلية. وأغمي عليه من جراء هذه المعاملة السيئة. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أطلق سراحه بعد أن دفعت أسرته مبلغاً طائلاً رشوةً وحظيت بتدخل مسؤولين محليين. وذهب صاحب الشكوى إلى المستشفى للعلاج بسبب إصاباته^(١).

٢-٣ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، جاءت الشرطة إلى منزله للقبض عليه مرة أخرى، لكنه لم يكن موجوداً. وخوفاً على حياته، غادر قريته للإقامة مع أقارب له، أولاً في قرية نادها ساهيب، في مقاطعة أمبالا، ثم في شانديغار.

٢-٤ وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ألقى أفراد من الشرطة القبض على صاحب الشكوى في شانديغار وضربوه. ثم اقتيد إلى بهاغوارا حيث عذبه أفراد من الشرطة. واتهموه بمساعدة مقاتلين والتخطيط، بمعية م.، لاغتيال قادة لم يسموهم^(٢). وأطلق سراح صاحب

(١) قدم صاحب الشكوى بياناً من أحد أطباء بهاغوارا، بالبنجاب، مؤرخاً ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، جاء فيه أنه عولج في مستشفى (من ٧ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ومن ١٠ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وتلقى رعاية طبية خارجية بسبب "الجروح والكدمات والأورام والإصابات المتعددة على جسده نتيجة لضرب الشرطة".

(٢) قدم صاحب الشكوى إفادة خطية مشفوعة يمين من س. مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويعرّف س. نفسه بأنه عضو في لجنة بلدية بهاغوارا. ويقول في الإفادة إن صاحب الشكوى عضو في دائرته الانتخابية يعاني مشاكل مع الشرطة بسبب م.. وبعد أن اختبأ م.، استهدفت الشرطة صاحب الشكوى. واختبأ هو أيضاً، لكن الشرطة عثرت عليه وألقت عليه القبض في شانديغار لأنها اشتبهت في أنه ساعد م. ومقاتلين آخرين. واحتجزت الشرطة صاحب الشكوى بغير حق وعذبتة. وخشية حدوث مشاكل أخرى مع الشرطة، غادر الهند إلى كندا. وضربت الشرطة أباه وأمه بسبب مغادرته. أما بقية أفراد أسرته فمختبئون. ولن يستطيع صاحب الشكوى العيش بسلام إن عاد إلى الهند لأن الشرطة تعتقد أنه التحق بالمقاتلين ويحوّل إليهم أموالاً من الخارج.

الشكوى مجدداً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعد أن دفعت أسرته مبلغاً باهظاً رشوةً وحصلت على تدخل أشخاص ذوي نفوذ. وأمر بتقديم المزيد من المعلومات عن م. وطلب إليه عدم مغادرة بھاغوارا دون إخطار الشرطة. وبالتحديد، هددته الشرطة وأمره بأن يدل على م. في غضون شهرين، ويقدم معلومات عن مقاتلين لم يسموهم. فإن لم يمثل، قُتل. ومرة أخرى، كان عليه أن يلتمس العلاج في مستشفى، وأدرك أن الشرطة استطاعت العثور عليه في شانديغار عن طريق التنصت على هاتف منزل أسرته. وخوفاً على حياته، فر من الهند ووصل إلى كندا بتأشيرة طالب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢-٥ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم طلب اللجوء في كندا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفض طلبه مجلس الهجرة واللجوء، وهو فرع من فروع شعبة حماية اللاجئين. وقدم بعدئذ طلباً إلى المحكمة الاتحادية لكندا يلتمس فيه الإذن في طلب مراجعة قضائية لقرار المجلس؛ ورفض هذا الطلب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويزعم صاحب الشكوى أنه لا يستطيع تقديم طلب لتقدير المخاطر قبل الترحيل، لأن الأشخاص الذين رُفضت طلباتهم للجوء يجب أن ينتظروا سنة على الأقل قبل تقديم هذا الطلب. وأصبح موضوع أمر بالترحيل. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، احتجز في مرفق للهجرة في مونتريال. وأفرج عنه مؤقتاً في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢-٦ ونصحه أفراد أسرته وآخرون في قريته بالهند مراراً بألا يعود إلى الهند حفاظاً على نفسه. وتبحث عنه الشرطة وقوات الأمن الهندية بعمّة، ولم تفتأ تضايق والديه وتهددهما منذ أن غادر الهند. فقد ذهب عناصر من الشرطة إلى منزل أسرته فعذبت معنوياً وجسدياً أفراد أسرته للحصول على معلومات عن مكان وجوده. وأخذتهم إلى مركز الشرطة في مناسبات عدة، واستجوبت والديه لهذا الغرض. وتمكّن والداه من الهروب لأن شخصاً محترماً ذا نفوذ دفع مبلغاً طائلاً رشوةً في سبيل ذلك.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن هي رحلته قسراً إلى الهند، حيث يواجه خطر التعذيب والمعاملة القاسية بسبب انتسابه المزعوم إلى الإرهاب السيخي في البنجاب. فقد قبضت عليه قوات الشرطة وعذبت عذاباً شديداً مرتين، وهي مستمرة في البحث عنه بعمّة ومضايقة أفراد أسرته وتعذيبهم. وأخطأت السلطات المحلية في الدولة الطرف في تقييمها المخاطر التي يواجهها صاحب الشكوى في الهند. ويؤكد أنه جاء في تقارير موثوقة أن الهند تواجه مشاكل خطيرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تجاوزات الشرطة، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب^(٣).

(٣) يستشهد صاحب الشكوى بـ: United States, Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 2012, India و International Religious Freedom Report for 2012: India.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ تلفت الدولة الطرف الانتباه، في رسائلها المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، إلى أن صاحب الشكوى وصل إلى كندا بتأشيرة طالب ولم يقدم طلب اللجوء في كندا إلا عندما حصل على شهادة في تكنولوجيا الإدارة والرعاية الصحية بعد سنتين من وصوله. وهذا يدل على عدم وجود مخاوف ذاتية من العودة إلى الهند.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن طلب صاحب الشكوى تقدير المخاطر قبل الترحيل رُفض وأن طلب الإذن بالتماس المراجعة القضائية لقرار تقدير المخاطر السلبي رُفض هو الآخر. ومع ذلك، ترى أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة.

٤-٣ وترى أيضاً أن البلاغ غير مقبول لأنه ظاهر البطلان. ولم يقدم صاحب الشكوى أي دليل إلى اللجنة أو إلى متخذي القرار الكنديين يدل على أنه يُعتبر مقاتلاً بارزاً أو إرهابياً مشتبهاً فيه. وعليه، لم يثبت وجود أي احتمال بأن يتعرض لضرر لا يمكن جبره إن أعيد إلى الهند. وكانت قرارات شعبة حماية اللاجئين والموظف المسؤول عن تقدير المخاطر قبل الترحيل تستند إلى دراسة شاملة ونزيهة لكل من مزاعم صاحب الشكوى والأوضاع في الهند، كما يرد في تقارير موضوعية. ورفضت شعبة حماية اللاجئين ادعاءات صاحب الشكوى لأنها تفتقر إلى المصادقية. فقد وجدت أنه لم يقدم تفسيراً معقولاً لسبب مغادرته بهاغوارا بُعيد تعذيبه على يد الشرطة أربعة أيام وقد كان على وشك الموت. وعندما سئل لماذا انتظر حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للمغادرة، رد قائلاً إن والديه شعروا بأن الوضع أصبح أخطر في عام ٢٠٠٩. وأحالت الشعبة إلى حكم أصدرته المحكمة الاتحادية لكندا حيث ذكرت أن الشعبة قد تستنتج أموراً سلبية من المخاوف الذاتية متى ظل الشخص الذي يدعي الخوف من الاضطهاد على يد عناصر محلية في نفس المكان^(٤). ووجدت الشعبة أيضاً أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن الاعتقال والتعذيب المزعومين في عام ٢٠٠٩ تعوزها المصادقية. وعللت الشعبة ذلك قائلةً إنه إذا كانت الشرطة أرسلت، كما زُعم، ١٢ شرطياً على بعد مئات الكيلومترات من أجل القبض على صاحب الشكوى في شانديغار، وأعادته إلى البنجاب تحت حراسة الشرطة، واتهمته بالتآمر لقتل قيادي كبير، فمن غير المنطقي أو المعقول أن يفرج عنه بعد يومين ويسمح له بالاحتفاظ بجواز سفره. وليس من المنطقي أيضاً أن يكون ١٢ شرطياً حددوا مكان صاحب الشكوى لأن وكيله (الذي لم يذكر اسمه الحقيقي للمالكين) كثيراً ما كان ينقله، وأن صاحب الشكوى كان يعيش متخفياً، ولم يكن يخرج، ولم يكن يعرف عناوين الأماكن التي يؤخذ إليها. ووجدت الشعبة أن تفسير صاحب الشكوى الوحيد - أن هاتف والديه ربما كان يُنصت عليه - غير مقنع لأنه لا يوجد دليل على أن الشرطة في البنجاب تمتلك الوسائل أو الموارد لفعل ذلك.

(٤) تستشهد الدولة الطرف بقضية سينغ ماثون ضد كندا (المواطنة والمجرة)، 2012 FC 230.

٤-٤ ولاحظت الشبهة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يجد أي صعوبة في مغادرة الهند بجواز سفر صالح وتأشيرة طالب كندية رغم زعمه أن الشرطة تشتبه في تأمره لاغتيال قيادي. وأحالت الشبهة إلى قرار المحكمة الاتحادية لكندا الذي قالت فيه إن استطاعة طلب الحماية في إطار اللجوء مغادرة بلده مستخدماً جواز سفر قانوني دون أي دليل على تقديم رشوة إلى مسؤولين للسماح له بالمغادرة، فهو عاملٌ يدل على أن السلطات لا تبحث عنه^(٥). وكان صاحب الشكوى يمثل محام أثناء مثوله أمام الشبهة، وتلقى مساعدة مترجم فوري معتمد، واستطاع تقديم شهادته شفهيّاً والإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليه. وثبتت الإجراءات التي اتخذها صاحب الشكوى عدم وجود أي خوف ذاتي؛ بل على العكس من ذلك، كما ذكرت الشبهة، تدل استعداده على مدى ثلاث سنوات على نيته الدراسة في الخارج، مثلما فعل في كندا. وتلقى دروساً في اللغة الإنكليزية في عام ٢٠٠٩، وطلب تأشيرة طالب كندية بعد أن التحق ببرنامج تكنولوجيا الإدارة والرعاية الصحية في جامعة كندية.

٤-٥ ولم يدعم صاحب الشكوى بأدلة ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في الماضي. ولم يقدم وثائق حديثة أو رسمية من أي نوع تبرهن على أن الشرطة المحلية احتجزته. ولم يقدم أدلة موثوقة حديثة لدعم ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. ويستند صاحب البلاغ إلى إفادة خطية مشفوعة يمين لا تشير إلى أن س. على علم شخصياً بالتعذيب المزعوم. كما أن البيانات الواردة في الإفادة غامضة أيضاً. ولا يذكر س. كيف علم بالمعلومات الواردة في إفادته، ولا يشير إلى أي تواريخ تؤكد أن صاحب الشكوى عذب، وأقواله غامضة بشأن عدد المرات التي يعتقد أن التعذيب وقع، ولم يقدم أي تفاصيل محددة عن الأحداث. ويضاف إلى ذلك أن الإفادة الخطية المشفوعة يمين ليست حديثة، فهي تعود إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أي أكثر من ثلاث سنوات من مواجهة صاحب الشكوى المزعومة للشرطة. وعلى هذا، فإن الإفادة الخطية المشفوعة يمين غير ذات قوة مقنعة تُذكر. وكانت رسالة الطبيب التي قدمها صاحب الشكوى معدّة منذ أكثر من سنة ونصف من ادعاء صاحب الشكوى وقوع آخر حدث شاركت فيه الشرطة. فهي ليست سجلاً طبيّاً أعد حديثاً ولا إفادة خطية مشفوعة يمين موثقة. فوصف إصابات صاحب الشكوى فضفاض، ولم يُقدّم أي سبب لاستنتاج أن الإصابات العادية المذكورة تُعزى إلى ضرب الشرطة. ولا تذكر الرسالة أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب، وليس فيها ما يحمل على استنتاج ذلك. وهذه الوثيقة هي أيضاً غير ذات قوة مقنعة تُذكر.

٤-٦ وحتى إن قبلنا ادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب في الماضي على أنها صحيحة، فهو لم يقدم ما يكفي من الأدلة التي تثبت أنه يواجه خطراً شخصياً بالتعرض للتعذيب في المستقبل عند عودته إلى الهند. وغادر صاحب الشكوى البنجاب منذ سنوات عدة؛ ولم يدّع أنه مقاتل سيخي بارز، بل لم يدّع أن لديه أي ارتباط أو معرفة بالمقاتلين السيخ. والحال أنه لم يدّع في أي وقت من الأوقات أن الشرطة الهندية تعتقد أنه يشارك شخصياً بالفعل في أنشطة قتالية. واستناداً إلى هذه الوقائع، يُستبعد إلى حدٍ بعيد أن يستمر أي خطر ربما كان موجوداً في وقت من الأوقات في شمال الهند عند عودته.

(٥) تستشهد الدولة الطرف بقضية ما ضد كندا (المواطنة والحجرة)، 2011 FC 417.

٤-٧ واستناداً أيضاً إلى التقارير الموضوعية عن الوضع الراهن للشيخ في الهند، فإن صاحب الشكوى يملك بديلاً قابلاً للتحقيق لإعادة توطينه داخلياً^(٦). وتشير هذه التقارير إلى أنه لا يوجد خطر عام لتعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة إن أعيد إلى الهند بناءً على رأيه السياسي الحقيقي أو المتصور فقط. فبالنظر إلى سماته الشخصية، كما يُفهم من ادعاءاته هو نفسه الواردة في هذا البلاغ بشأن الصعوبات التي يواجهها مع شرطة البنجاب المحلية، من غير المحتمل أن تبحث عنه السلطات خارج منطقة البنجاب لدى عودته إلى الهند. فالهند جمهورية علمانية حيث المواطنون غير ملزمين بتسجيل معتقداتهم. والشيخ يستطيعون ممارسة دينهم بدون قيود في كل ولاية من ولايات الهند. وإذا كان أغلب الشيخ يعيشون في البنجاب، فإن هناك أيضاً أقليات كثيرة من الشيخ في ولايات أخرى. ومجتمعات الشيخ المحلية، الموجودة في جميع أنحاء البلاد، مزدهرة، وكثير من الشيخ يتبوؤون مناصب رسمية مرموقة. ففي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٤، كان رئيس وزراء الهند من الشيخ. وقائد الجيش الهندي من الشيخ. وتوضح التقارير القطرية أن أبرز المقاتلين الشيخ هم وحدهم المعرضون للاعتقال أو الملاحقة خارج البنجاب. ومن بينهم الأشخاص، غير صاحب الشكوى، الذين يُعتقد أنهم قادة جماعة مقاتلة أو مشتبه في شئهم هجوماً إرهابياً. ولا يُعتبر الشخص مقاتلاً بارزاً عادةً لمجرد أن له آراءً سياسية متشددة أو لأن فرداً من أسرته يُعتقد أنه مقاتل بارز. وتشير التقارير القطرية إلى أن إجراءات الشرطة المحلية في البنجاب غالباً ما لا يكون الباعث عليها سياسياً أو دينياً تجاه جماعة أو قضية بعينها. فالتقارير تؤكد، بخلاف ذلك، أن الشرطة في البنجاب تحتل ثمناً تحت ستار القضاء على التهديدات، السياسية أو غيرها، للارتشاء. واستناداً إلى التقارير القطرية أيضاً، من المعقول استنتاج أنه حيثما كان خوف شخص من الأشخاص مبنياً على معاملة الشرطة المحلية، وكانت سماته لا تحم السلطات الهندية، كانت إعادة التوطين الداخلي في مناطق أخرى من الهند خياراً ممكناً لإدارة الخطر المزعوم بالتعرض للأذى مستقبلاً. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد خطر عام على الشيخ في الهند بالتعرض لسوء المعاملة. فالشيخ أحرار في التنقل بين ولايات البلد، ولا يواجهون صعوبات قانونية أو إجرائية للانتقال إليها. ويستطيع الشيخ خارج البنجاب ممارسة دينهم والحصول على التعليم والوظيفة والرعاية الصحية والسكن؛ ولا تنظر إليهم الشرطة المحلية

(٦) لدعم الادعاءات المذكورة في هذه الفقرة، تستشهد الدولة الطرف بمراجع عدة عن إمكانات إعادة التوطين الداخلي للشيخ في الهند، بما فيها United Kingdom: Home Office, *Operational Guidance Note: India* (20 February 2007), وكذلك (May 2013), section 3.9.13 Canada, Immigration and Refugee Board of Canada, "India: Situation of و sections 3.6.10-3.6.17 ability of Sikhs to relocate و Sikhs outside the state of Punjab, including treatment by authorities within India, including challenges they may encounter (2009-April 2013)" (13 May 2013), IND104369.E and "India: Freedom of movement, in particular, the ability to relocate freely from United States Department of State, و Punjab to other parts of India" (12 Jan 1999), IND30757.E United States Bureau of Citizenship و *International Religious Freedom Report for 2012: India* and Immigration Services, "India: Information on relocation of Sikhs from Punjab to other parts of India" (16 May 2013), IND03003.ZSF

بعين من الريبة الزائدة ولا تضايقهم لمجرد دينهم أو المنطقة القادمين منها. ولا يوجد ما يوحي بأن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يعيش دون صعوبة خارج البنجاب في الهند. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة رأت في بعض الحالات أن مقاتلين بارزين من السيخ ربما لم يستطيعوا الانتقال إلى ولاية أخرى داخل الهند؛ لكن الدولة الطرف ترى من الواضح، في ضوء الظروف السائدة حالياً في الهند وبعد إمعان النظر في البلاغ محل الدرس وقرارات السلطات الكندية، أنه لا يوجد ما يوحي بأن السلطات المركزية في الهند ستولي أي اهتمام لصاحب الشكوى.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يكرر صاحب الشكوى في رسالتيه المؤرختين ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ادعاءاته المتعلقة بخاطر التعرض للأذى. ويجادل بأنه أقام دعوى رصينة ظاهرة الوجهة تثبت أنه عُذّب فيما مضى ويواجه خطراً عظيماً بالتعرض للتعذيب إن عاد إلى الهند. ويُعدّ قرار رفض طلب اللجوء الذي قدمه تعسفياً وجائراً لأنه يتجاهل الأدلة التي قدمها.

٢-٥ ويؤكد أنه لن يكون آمناً في الهند لأن رئيس الوزراء متورط في القتل العمد لآلاف المسلمين في غوجارات في عام ٢٠٠٢، ولأن رئيس حزب بهاراتيا جاناتا الحاكم يواجه المحاكمة عن قتل العديد من المسلمين الأبرياء في الهند. وهناك "نمط ممنهج لرصد ومراقبة" القادمين إلى الهند، لا سيما إذا كانوا يتكلمون البنجابية أو كانوا من السيخ أو البنجاب. ويستشهد بتقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة^(٧) جاء فيه أن "ثمة تقارير تفيد بأن الحكومة وأعوامها ارتكبت أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية، بما فيها الإعدام دون محاكمة لمتبردين ومجرمين مشتبه فيهم". ويؤكد صاحب الشكوى أن السيخ في الهند مجبرون على العيش في مناخ من التهديد المستمر بالتعرض للتعذيب على يد أعوان الدولة. لذا من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، على صاحب الشكوى وأسرته إيجاد ملاذ آمن في الهند. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب الشكوى أنه لا توجد أي وسيلة تظلم فعالة أخرى متاحة له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ يجب على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على ما تقتضي الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٦ وعملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أية بلاغات ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(٧) انظر United States Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 2013: India

ولا ينطبق هذا الحكم في الحالات التي يثبت فيها أن التماس هذه السبل استغرق أمداً طويلاً طويلاً على نحو غير معقول أو إذا كان من غير المرجح أن يوفر انتصافاً فعالاً^(٨). وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم طلباً للإقامة الدائمة لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة بشأن الطبيعة التقديرية وغير القضائية لسبيل الانتصاف هذا^(٩)، وترى أن عدم استنفاد صاحب الشكوى إياه لا يشكل عقبة أمام مقبولية الشكوى.

٦-٣ وتذكر اللجنة أيضاً بأن البلاغ، كي يكون مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي، يجب أن يتضمن الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية^(١٠). وتحيط علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ ظاهر البطلان بسبب عدم كفاية الأدلة. ومع ذلك، ترى أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية في إطار المادة ٣ من الاتفاقية، وأنه ينبغي النظر في الأسس الموضوعية لتلك الحجج. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً شخصياً لخطر التعذيب إن أعيد إلى الهند. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات المتصلة بالموضوع، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكر بأن الهدف المتوخى من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بأن يتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(١١). ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدّ في حدّ ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من توافر أسباب إضافية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٠٧/٢٠٠٦،/ي. ضد كندا، القرار المعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٢.

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٥٢٠/٢٠١٢، و. غ. د. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤.

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٥٥٥/٢٠١٣، ز. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٤٧٠/٢٠١١، فلان ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٢.

وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً من الأشخاص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الإعادة القسرية والبلاغات)، الذي جاء فيه أن مخاطر التعذيب يجب أن تقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري أن تستوفي المخاطر معيار رُجحان الوقوع، فإنّ اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى، الذي يتوجب عليه تقديم حجج مقنعة على أنه معرض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي^(١٢). وتذكر اللجنة أيضاً بأنها تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، أهمية كبرى للنتائج الواقعية التي تخلص إليها الأجهزة التابعة للدولة الطرف المعنية^(١٣)، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بتلك النتائج، إذ إن لديها، بخلاف ذلك، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، صلاحية إجراء تقدير حر للوقائع استناداً إلى مجمل الحثيات الخاصة بكل حالة بعينها.

٧-٤ وعند تقييم اللجنة خطر التعرض للتعذيب في القضية محلّ النظر، تحيط علماً بادعاء صاحب الشكوى أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب وربما القتل إن أعيد إلى الهند، لأن السلطات في البنجاب تشته في أنه يساعد المقاتلين ويخطط مع قريبه م. لاغتيال قادة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات مفصلة كافية لإثبات هذه الادعاءات. فعلى سبيل المثال، لم يشر إلى أنشطة محددة تشته الشرطة في أنه متورط فيها ولا إلى الأشخاص الذين يُشتبه في أنه يتعاون معهم للاضطلاع بتلك الأنشطة. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن سلطاتها المحلية خلصت إلى أن صاحب الشكوى يفتقر إلى المصدقية لأنه، في جملة أمور، استعد ثلاث سنوات لمغادرة الهند، وتنبئ أفعاله عن نيته متابعة دراسته في كندا؛ وقد حصل على جواز سفره في عام ٢٠٠٨؛ والتحق بدورات عدة في اللغة الإنكليزية في عام ٢٠٠٩؛ وطلب تأشيرة طالب كندية بعد أن التحق ببرنامج تكنولوجيا الإدارة والرعاية الصحية؛ ولم يزعم قط أنه مرتبط بأي أنشطة سياسية أو قتالية؛ ولم يجد أي صعوبة في مغادرة الهند بجواز سفر صالح وتأشيرة طالب كندية رغم ادعائه أن الشرطة تشته في أنه يتآمر لاغتيال أحد القادة.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بالوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لإثبات أنه تعرض للتعذيب. لكنها تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف المختصة قيّمت الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تقييماً شاملاً ووجدت أن قوتها المقنعة محدودة بسبب مضمونها وتوقيتها^(١٤). وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل خطي يثبت وجود أي إجراءات جنائية معلقة ضده أو أن

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧.

(١٤) انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه.

السلطات الهندية أصدرت أمراً بالقبض عليه^(١٥). وترى أن سلطات الدولة الطرف بحثت الجوانب الأساسية من ادعاءات صاحب الشكوى بحثاً وافياً قبل أن تخرج بنتيجة سلبية بشأن مصداقيته. وعلى هذا، لا تُقيم اللجنة وزناً مادياً لزعم صاحب الشكوى أن السلطات في البنجاب استمرت في مضايقة أفراد أسرته واستجوابهم لمعرفة مكان وجوده، رغم أنه غادر الهند في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتذكر اللجنة بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ الذي يذهب إلى أن عبء عرض قضية قابلة للمناقشة يقع على عاتق صاحب البلاغ؛ وترى أن صاحب الشكوى لم يستوف شرط العبء هذا.

٨- وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، وبناء على كل المعلومات التي قدمها الطرفان، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تمكنها من الخلوص إلى أن إعادته قسراً إلى الهند يجعل احتمال تعرضه للتعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالمعنى المراد من المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- ولذلك فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تخلص إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى الهند لن يعد انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٥، ز. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧.